State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (54) **بدلا التقرير رقم** (46)

تدرج بجدول أعمال جلسة الثلاثاء ١١/٣/٢٠١٤ ويوزع على الأعضاء

التاريخ : ١٠ **جمادي الاولى** 1435هـ

الموافق : ١١ **مـــــارس** 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الرابع والخمسين** بدلاً عن **التقرير السادس والأربعين** للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن :

1 – مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء .

2 – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري.

3 – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء المقدم من السيدة العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم.

4- التعديلات المقدمة من الحكومة على تقرير اللجنة رقم (46) .

علماً بان المجلس قرر بجلسته المنعقدة في 2014/3/4م سحب التقرير السادس والاربعين وإعادته إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة مع الاحتفاظ بدوره على جدول اعمال المجلس .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

د/ العضو/ مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الرابع والخمسون بدلاً عن التقرير السادس والاربعين

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــــن

1 – **مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم** (88) **لسنة** 1995

في شأن محاكمة الوزراء

2 - **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (88) **لسنة** 1995

في شأن محاكمة الوزراء

المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري

3 – **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (88) **لسنة** 1995

في شأن محاكمة الوزراء

المقدم من السيدة العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم

4- **التعديلات المقدمة من الحكومة على تقرير اللجنة رقم** (46) .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية المشروع بقانون والاقتراحين بقانونين المشار إليها بتاريخ 2005/7/2 ، 2013/9/30 ، 2013/12/18 لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

سبق أن عقدت اللجنة عدة اجتماعات بتاريخ 2013/10/8 ، 2013/10/23 ، وفيها حضر ممثلوا عن وزارة العدل وطلبوا التأجيل لإبداء الرأي ولم تقدم وزارة العدل مذكرة برأيها وأعدت اللجنة تقريرها رقم (15) وقدمته للمجلس الموقر والذي قرر بجلسته المنعقدة في 2014/2/5 سحب التقرير لاستطلاع رأي الحكومة حوله مع الاحتفاظ بدوره على جدول أعمال المجلس ومن ثم عقدت اللجنة اجتماعها بتاريخ 2014/2/11 وفيه قررت ضم الاقتراح بقانون الثاني وحضرت الحكومة ممثلة في وزارة العدل وقدمت مذكرتين بالرأي عن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني وأعدت اللجنة تقريرها رقم (46) متضمناً رأي الحكومة وقدمته للمجلس الموقر وتم عرضه بجلسة 2014/3/4 حيث قرر المجلس سحب التقرير رقم (46) بناء على طلب الحكومة وإعادته للجنة .

وبناء عليه أعدت اللجنة هذا التقرير رقم (54) بدلا عن التقرير رقم (46) والتقرير رقم (15) المسحوبين في التواريخ المبينة أعلاه .

وقد عقدت اللجنة إجتماعاً لهذا الشأن بتاريخ 2014/3/9م حضره بدعوة من اللجنة كل من السيد الدكتور / نايف محمد حجاج العجمي وزير العدل ووزير الاوقاف والشئون الاسلامية والسادة المستشارين بالمكتب الفني لوزارة العدل حيث استمعت اللجنة اليهم وقدموا مذكرة بالتعديلات استعرضتها اللجنة وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تعدل المادة الثانية من القانون بإضافة بندين جديدين على النحو التالي :

مادة 2 (و) :

الجرائم المبينة في المواد 22 ، 46 ، 47 من المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

مادة (2) (ز) :

الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 ، 3 ، 8، 20 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 34 ، 37 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً : يعدل عجز الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون ليكون :

" ... **أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً** " .

ثالثاً : تضاف مادة جديدة برقم 6 مكرراً ونصها الآتي :

(ويجوز للمبلغ التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين 3 ، 6 من هذا القانون خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون ويكون التظلم وجوبياً في حالة الحفظ لعدم الجدية المنصوص عليه في المادة 3 من القانون المشار إليه إذا كان المبلغ إحدى الجهات الحكومية المبينة في المادة 2 منه .

وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في التظلم خلال 30 يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ، ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع اقواله أو تكليف اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 باستيفاء أي نقص في البحث أو التحقيق أو استكمال الاوراق وإذا حكمت المحكمة بقبول التظلم قامت إما بإعادة القضية إلى اللجنة للسير في الإجراءات أو قدمت القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون حسب الأحوال وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم في التظلم .
وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الحكم في التظلم مسبباً).

رابعاً :مادة (8) : **يستبدل بنص المادة الثامنة من القانون النص الآتي** :
(تتولى محاكمة الوزير ، محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، كما تختار خمسة آخرين كأعضاء احتياطيين لاكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الاعضاء الاصليين أو قيام مانع لديه ، وتختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء عما يرتكبون من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة " .

ولا يجوز أن يكون عضواً في المحكمة ، من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء رات اللجنة الآتي :

1- أنه بالنسبة إلى البند (أولاً) من التعديلات المقدمة من وزارة العدل فقد رأت اللجنة **عدم الموافقة** على التعديل إذ أن الصياغة التي جاءت بالاقتراح بقانون الأول أعم وأشمل وتتسع لما قد يطرأ من تعديلات للجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار اليها .
2- بالنسبة للبند (ثانيا) رأت اللجنة **الموافقة** على حذف كلمة " **نهائياً**" الواردة بعجز الفقرة الثالثة من المادة (3) وذلك بعد إقرار التظلم من قرار الحفظ الصادر من لجنة التحقيق .

3 - بالنسبة الى البند (ثالثاً) رات اللجنة **عدم الموافقة** على التعديل المقدم من الحكومة ، وإنتهت إلى صياغة جديدة تعزز تظلم الأفراد من قرارات حفظ البلاغات المقدمة منهم .وأما عن البلاغات المقدمة من الجهات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 والتي تقرر لجنة التحقيق حفظها فقد رأت اللجنة وجوب إحالتها من لجنة التحقيق ومن تلقاء نفسها إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة خلال شهرين لنظره والفصل فيه ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الحكم الصادر في التظلم مسبباً .

4- بالنسبة للبند (رابعاً) رات اللجنة الموافقة على التعديل الوارد من الحكومة بشأن زيادة عدد المستشارين الكويتيين كاعضاء احتياطيين إلى سبعة بدلاً من اثنين مبرراً حتى يتسنى تشكيل اكثر من دائرة لنظر التظلمات من قرارات الحفظ ومحاكمة الوزراء .

وفي ضوء ماتقدم أعدت اللجنة الجدول المقارن المرفق متضمناً مشروع القانون المقدم من الحكومة والاقتراحين بقانونين المشار اليهما والتعديلات المقدمة من الحكومة على تقرير اللجنة رقم (46) و النص كما انتهت اليه اللجنة .

بناء على ما تقدم انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها الى الآتي :

- رفض المشروع بقانون للأسباب التي وردت بالتقرير رقم (46) المرفق .
- الموافقة على الاقتراح بقانون الاول بعد التعديل ، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن (المرفق) .
- رفض الاقتراح بقانون الثاني للأسباب التي وردت بالتقرير رقم (46) المرفق .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى الموافقة على الاقتراح بقانون الاول بتعديل بعض احكام القانون رقم (88) لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء بعد التعديل ، وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .**
- **جدول مقـــــارن .**
- **نسخ من المشروع بقانون والاقتراحين بقانونين .**
- **مذكرة وزارة العدل بالتعديلات المقدمة عنها عن التقرير رقم (46) للجنة .**
- **صورة من قرار المجلس بسحب التقرير رقم (46) واحتفاظه بدوره على جدول أعمال المجلس .**
- **نسخة من تقرير اللجنة رقم (46) المسحوب بناءا على قرار المجلس .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مشروع القانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم (88) لسنة 1995 المشار إليه بندان جديدان برقم (و) و (ز) كما تضاف إليه مادة جديدة برقم (6 مكرراً) ، نصها جميعاً كالآتي :

مادة (2/و) :

الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

مادة (2/ز) :

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (6 مكرراً) :

يجوز للمبلغ التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين (3 ، 6) من هذا القانون ، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون .

وكل قرار بالحفظ يصدر من لجنة التحقيق في البلاغات المقدمة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تحيله اللجنة من تلقاء نفسها خلال شهرين الى المحكمة السابقة .

وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق . ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع اقواله أو تكليف اللجنة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون باستيفاء أي نقص في البحث أو التحقيق حسب الأحوال .

وإذا حكمت المحكمة بقبول التظلم أمرت إما بإعادة القضية إلى اللجنة للسير في الإجراءات أو قدمت القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون حسب الاحوال ، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم في التظلم .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الحكم في التظلم مسبباً .

(مادة ثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم (88) **لسنة** 1995 **المشار إليه ، كما يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة النصان التاليان :**

مادة(3) **فقرة ثالثة :**

وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث ، ولها كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق عدا الإجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه . فإذا تبين لها جدية البلاغ ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها إجرائه ، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه ، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً .

مادة (8) فقرة اولى :

تتولى محاكمة الوزير ، محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، **كما تختار سبعة آخرين كأعضاء احتياطيين** لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الاعضاء الاصليين أو قيام مانع لديه ، وتختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للمشروع بقانون رقم ( ) لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88)

لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء

رغبة في إخضاع قرارات الحفظ التي تصدر من لجنة التحقيق في فحص البلاغات بشأن ما يقع من جرائم من قبل الوزراء وردت بنص المادة الثانية من القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء للتظلم كضمانة من الضمانات التي تكفل حق المواطن في اللجوء إلى القضاء .

فقد رؤي أولاً تعديل المادة الثانية من القانون سالف الذكر كي يتناسب مع التشريعات الجديدة وذلك بإضافة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وبإضافة المادة السادسة مكرراً التي تجيز للمبلغ التظلم من قرار اللجنة بحفظ البلاغ أو بحفظ التحقيق أمام المحكمة المختصة والذي يمثل ضماناً للوصول إلى الحق وترسيخاً لمبدأ حق التقاضي ، وأما إذا كان البلاغ مقدم من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 وقررت لجنة التحقيق حفظه فإنه يتعين عليها ومن تلقاء نفسها أن تحيله إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون في خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الحفظ ويتعين على المحكمة التي تنظر التظلم أن تصدر حكمها مسبباً .

ولما بات التظلم من قرار الحفظ حق أصبح من اللزوم تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بحذف كلمة (نهائياً) الواردة بعجز الفقرة .

كما رؤي ايضاً زيادة عدد المستشارين الكويتيين الاحتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة سواء في حالة غياب أحد الاعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه أو تشكيل اكثر من دائرة مختصة .

جدول مقارن عـــن

1 – مشروع بقانون بإضافة مادة إلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء

2 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري

3 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء المقدم من السيدة العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم

4- التعديلات المقدمة من الحكومة على تقرير اللجنة رقم (46) .

النص الأصلي	النص بالمشروع بقانون	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما اقترحت اللجنة
	مشروع بقانون بإضافة مادة إلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والمعدل بالقانون رقم (38) لسنة 2001 ،	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ،	--------	**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء** **- بعد الإطلاع على الدستور ،** **- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،** **- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،**

النص الأصلي	النص بالمشروع بقانون	النص بالاقتراح الأول	النص الاقتراح الثاني	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
	- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه	- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، - وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	---------	**- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،** **- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له ،** **- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،** **- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،** **- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :**

النص الاصلي	النص بالاقتراح الاول	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (2) من قانون محاكمة الوزراء : يعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانوناً ، إذا ارتكب في تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية : أ – جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970. ب – جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء . ج – الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم (35) لسنة 1962 . د – الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء . هـ – الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم (1) لسنة 1993 .	**(مادة أولى)** يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم (88) لسنة 1995 المشار إليه بندان جديدان برقم (و) و (ز) ومادة جديدة برقم (6)مكرراً ، نصها جميعاً كالآتي : **مادة** (2/و) : " الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية " . **مادة** (2/ز) : " الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " .	تعدل المادة الثانية من القانون بإضافة بندين جديدين على النحو التالي : **مادة 2 (و) :** الجرائم المبينة في المواد 22 ، 46 ، 47 من المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. **مادة (2) (ز) :** الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 ، 3 ، 8، 20 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 34 ، 37 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسيل الاموال وتمويل الأرهاب .	**مادة أولى)** **يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم (88) لسنة 1995 المشار إليه بندان جديدان برقم (و) ، (ز) كما تضاف إليه مادة جديدة برقم (6 مكرراً) ، نصها جميعاً كالآتي :** **مادة** (2/و) : **الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .** **مادة** (2/ز) : **الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .**	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (6) :	**مادة** (6 **مكرراً**) :	**تضاف مادة جديدة برقم** 6 **مكرراً ونصها كالآتي :**	**مادة** (6 **مكرراً**) :
على اللجنة بعد تمام التحقيق ، إذا تبين لها أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية من هذا القانون ، وأن الأدلة كافية ، أن تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين وشركاء ، وأن تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة . أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية ، أمرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب وفي جميع الأحوال ، يجب إخطار النائب العام فوراً بنتيجة التصرف ، وموافاته بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت .	يجوز للمبلغ وإن لم يدع مدنياً التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين (3 ، 6) من هذا القانون ، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون . ويكون التظلم وجوبياً إذا كان المبلغ إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه. وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة . ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف لجنة التحقيق باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق وإذا حكمت المحكمة بجواز قبول التظلم قدمت القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون خلال (10) أيام من تاريخ صدور الحكم بجواز قبول التظلم للحكم في الموضوع . وفي جميع الأحوال يكون الحكم الصادر بجواز قبول التظلم أو برفضه مسبباً .	**مادة** (6 **مكرراً**) : ويجوز للمبلغ التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين 3 ، 6 من هذا القانون ، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون . ويكون التظلم وجوبياً في حالة الحفظ لعدم الجدية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المشار إليه إذا كان المبلغ إحدى الجهات الحكومية المبينة في المادة 2 منه . وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة . ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 باستيفاء أي نقص في البحث أو التحقيق أو استكمال الاوراق وإذا حكمت المحكمة بقبول التظلم قامت إما بإعادة القضية إلى إلى اللجنة للسير في الإجراءات أو قدمت القضية إلى المحكمة النصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون حسب الأحوال وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم في التظلم . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الحكم في التظلم مسبباً .	**مادة** (6 **مكرراً**) : **يجوز للمبلغ التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين** (3 ، 6) **من هذا القانون ، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون .** **وكل قرار بالحفظ يصدر من لجنة التحقيق في البلاغات المقدمة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة** (2) **من القانون رقم** (1) **لسنة** 1993 **بشأن حماية الأموال العامة تحيله اللجنة من تلقاء نفسها خلال شهرين الى المحكمة السابقة .** **وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق . ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع اقواله أو تكليف اللجنة المنصوص عليها في المادة** (3) **من هذا القانون باستيفاء أي نقص في البحث أو التحقيق حسب الأحوال .** **وإذا حكمت المحكمة بقبول التظلم أمرت إما بإعادة القضية إلى اللجنة للسير في الإجراءات أو قدمت القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة** (8) **من هذا القانون حسب الاحوال ، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم في التظلم .** **وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الحكم في التظلم مسبباً .**

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح النيابي	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت اليه اللجنة
مادة(3) تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، كما تختار اثنين اخرين كعضوين احتياطيين لاكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه ، وتختص هذه اللجنة دون غيرها ، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده ، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة ، في خلال يومين على الأكثر . وتتولى اللجنة بصفة سرية ، بحث مدى جدية البلاغ ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها ، إخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك ، وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ . وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث ، ولها كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق عدا الإجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه . فإذا تبين لها جدية البلاغ ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها إجرائه ، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه **نهائياً** ، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً .	(**مادة أولى**) تستبدل بنص المادة (3) من القانون رقم (88) لسنة 1995 المشار إليه النص التالي : **مادة** (3) : يتم التحقيق مع الوزراء في الجرائم التي ترتكب وفقاً لنص المادة (2) من هذا القانون بواسطة النيابة العامة على أن يقوم بالتحقيق فيها لجنة مشكلة من أقدم ثلاثة محامين عامين من أعضائها وتقوم تلك اللجنة بفحص البلاغات المقدمة إليها واتخاذ إجراءاتها بشأنها .	**تعدل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة وذلك على النحو التالي:** **مادة**(3) تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، كما تختار اثنين اخرين كعضوين احتياطيين لاكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه ، وتختص هذه اللجنة دون غيرها ، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده ، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة ، في خلال يومين على الأكثر . وتتولى اللجنة بصفة سرية ، بحث مدى جدية البلاغ ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها ، إخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك ، وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ . وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث ، ولها كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق عدا الإجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه . فإذا تبين لها جدية البلاغ ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها إجرائه ، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه ، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً .	**مادة ثانية** **يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم** (88) **لسنة** 1995 **المشار إليه ، كما يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة الثامنة النصان التاليان :** **مادة** (3) **الفقرة الثالثة** : وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث ، ولها كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق عدا الإجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه . فإذا تبين لها جدية البلاغ ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها إجرائه ، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه ، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً .

الملاحظات : * وافقت اللجنة على حذف كلمة نهائياً الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة بالنص الأصلي وذلك لرفع التناقض بعد إقرار التظلم من قرار الحفظ .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثاني	النص كما اتفقت اللجنة	ملاحظات
المادة (7) على النائب العام ، إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل ، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة أو إعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال . كما يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة في خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره . ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام هذا القانون ، أعمال نص المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . **المادة** (9) يتبع في محاكمة الوزراء ، القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ولا يقبل الإدعاء مدنياً أمام المحكمة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون.	(**مادة الثانية**) تلغى الفقرة الأخيرة من المادتين (7 ، 9) من القانون رقم (88) لسنة 1995 المشار إليه .	**عدم موافقة**	**ليس لها مقابل في مشروع الحكومة والاقتراح بقانون الأول والتعديلات المقدمة من الحكومة .**

النص الأصلي	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (8) : تتولى محاكمة الوزير ، محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، **كما تختار أثنين آخرين كعضوين احتياطيين** لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الاعضاء الاصليين أو قيام مانع لديه ، وتختص هذه المحكمة وحدها ، بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة . ولا يجوز أن يكون عضــواً في المحكمة من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون .	**مادة** (8) : تتولى محاكمة الوزير ، محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، **كما تختار خمسة آخرين كأعضاء احتياطيين** لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الاعضاء الاصليين أو قيام مانع لديه ، وتختص هذه المحكمة وحدها ، بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ولا يجوز أن يكون عضــواً في المحكمة من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون .	**مادة** (8) **فقرة أولى** : تتولى محاكمة الوزير ، محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، **كما تختار سبعة آخرين كأعضاء احتياطيين** لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الاعضاء الاصليين أو قيام مانع لديه ، وتختص هذه المحكمة وحدها ، بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء ، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة .	**ليس لها مقابل في مشروع الحكومة والاقتراح بقانون الأول والثاني** . -وافقت اللجنة على التعديل المقدم من الحكومة بزيادة عدد المستشارين الكويتيين بمحكمــة الاستئنــاف كأعضاء إحتياطيين إلى سبعة أعضاء ليكون العدد كافياً لتشكيل اكثر من دائرة تختص بمحاكمة الوزراء ونظر التظلمات من قرارات الحفظ ولتفادي أي تعارض بين الدائرة التي تنظر التظلم والدائرة التي تفصل في الدعوى .

النص الأصلي	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة أولى) يضاف إلى القانون رقم (88) لسنة 1995 المشار إليه مادة برقم (14) بالنص التالي : **مادة** (14) : تكون عقوبة أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (136) و (145) و (209) من قانون الجزاء ، الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار ، إذا كان المجني عليه في أي منها وزيراً وثبتت براءته بصدور حكم قضائي غير قابل للطعن فيه أو قرار بالحفظ من اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون ، وذلك دون إخلال بالمسئولية المدنية .	**(عدم موافقة)**	**ليس لها مقابل في الاقتراحين الأول والثاني والتعديلات المقدمة من الحكومة ..** عدم موافقة للأسباب الآتية : 1 – عدم ملاءمة إيثار الوزراء بحماية تميزهم عن غيرهم من سائر المواطنين تجعل يد المبلغين مرتعشة . 2 – كفاية العقوبات الواردة بالقانون الجزائي من حيث الردع العام والردع الخاص . 3 – لم تقدم الحكومة مبررات كافية بطلب تغليظ العقوبات إذ أن **المادة** (14) **قد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم** (38) **لسنة** 2001 **والذي يأتي المشروع المقدم بإعادة إحيائها** .

النص الأصلي	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ثالثة) إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .		ليس لها مقابل في التعديلات المقدمة من الحكومة .
	(مادة ثانية) على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	(مادة رابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون – ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	(مادة ثالثة) **على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**	– تم إضافة تاريخ نفاذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
	أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	

٣٥

مرسوم رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٥

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

بعد الإطلاع على الدستور،

وبناء على عرض وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإضافة مادة إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة.

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير العدل
أحمد يعقوب باقر العبد الله

صدر بقصر بيان في: ١٩ ذو القعدة ١٤٢٦
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٥

مشروع قانون رقم لسنة ٢٠٠٥

باضافة مادة إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥

في شأن محاكمة الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يضاف إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه مادة برقم ١٤ بالنص التالي

مادة ١٤ : تكون عقوبة أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٦) و (١٤٥) و(٢٠٩) من قانون الجزاء ، الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار ، إذا كان المجني عليه في أي منها وزيرا وثبتت براءته بصدور حكم قضائي غير قابل للطعن فيه أو قرار بالحفظ من اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة (٣) من هذا القانون ، وذلك دون إخلال بالمسئولية المدنية .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في

الموافق

المذكـــــرة الإيضاحية

لمشروع قانون بإضافة مادة إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥

في شأن محاكمة الوزراء

صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ متضمناً النص في المادة (١٤) على تشديد عقوبة الجرائم الخاصة بشهادة الزور و بلاغ الكاذب و القذف العلني المنصوص عليها في المواد (١٣٦) و(١٤٥) و(٢٠٩) من قانون الجزاء إذا كان المجني عليه في أيها وزيراً وثبتت براءته بصدور حكم قضائي غير قابل للطعن أو قرار بالحفظ من اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة (٣) من هذا القانون وذلك دون إخلال بالمسئولية المدنية .

وقد ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تبريراً لإلغاء هذه المادة بأن العقوبات المنصوص عليها في مواد قانون الجزاء آنفة الذكر فيها الردع الكافي لعدم التورط بارتكابه أي من الجرائم المشار إليها فضلاً عن عدم ملائمته إيثار الوزراء لحمايته بتميزهم عن سائر الأفراد .

وحيث أن الدستور الكويتي قد حرص في المادة ١٣٢ على النص على إصدار قانون خاص لمحاكمة الوزراء ، وقد صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه في صدور هذا النص الدستوري مقرراً الأحكام الخاصة بهذه المحاكمة وجاء نص المادة (١٤) قبل إلغائه مقرراً تشديد عقوبة الجرائم المذكورة حماية للمنصب الوزاري من الشكاوى الكيدية وهو أمر ضروري لشاغلي هذا المنصب الذين استودعوا أمانة المسئولية ويعتلي كل منهم قمة الهرم الوظيفي في موقفه .

لذلك وتقريراً للحماية الواجبة للمنصب الوزاري فقد أعد مشروع القانون المرافق بإضافة مادة إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء برقم ١٤ تتضمن ذات الحكم الذي كان مقرراً بهذه المادة قبل إلغائه بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ ، مع رفع الحد الأقصى للغرامة المقرر فيها

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٠ سبتمبر ٢٠١٢

١٠٢٣٤٨/١٦

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وليس على السادة الأعضاء

٢/١٠/٢٠١٢

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه بندان جديدان برقم (و) و (ز) ، ومادة جديدة برقم ٦ مكرراً ، نصها جميعاً كالآتي :

مادة (٢/ و) :

" الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ".

مادة (٢/ ن):

" الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ".

مادة (٦ مكرراً):

يجوز للمبلغ وإن لم يدع مدنياً التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين (٣ ، ٦) من هذا القانون ، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

ويكون التظلم وجوبياً إذا كان المبلغ إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة.

ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف لجنة التحقيق باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق وإذا حكمت المحكمة بجواز قبول التظلم قدمت القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون خلال (١٠) أيام من تاريخ صدور الحكم بجواز قبول التظلم للحكم في الموضوع.

وفي جميع الأحوال يكون الحكم الصادر بجواز قبول التظلم أو برفضه مسبباً.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء

رغبة في إخضاع قرارات الحفظ التي تصدر من لجنة التحقيق في فحص البلاغات بشأن ما يقع من جرائم من قبل الوزراء وردت بنص المادة الثانية من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء للتظلم كضمانة من الضمانات التي تكفل حق المواطن في اللجوء إلى القضاء ، فقد رؤي أولاً تعديل المادة الثانية من القانون سالف الذكر كي يتناسب مع التشريعات الجديدة وذلك بإضافة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وبإضافة المادة السادسة مكرراً التي تجيز للمبلغ التظلم من قرار اللجنة بحفظ البلاغ أو بحفظ التحقيق أمام المحكمة المختصة والذي يمثل ضماناً للوصول إلى الحق وترسيخاً لمبدأ حق التقاضي ، على أن يكون هذا التظلم وجوبياً إذا كان المبلغ إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٢/١٢/١٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن محاكمة الوزراء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٢/١٢/١٨

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥
بشأن محاكمة الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ ، بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النص التالي :

مادة (٣) :

يتم التحقيق مع الوزراء في الجرائم التي ترتكب وفقا لنص المادة رقم (٢) من هذا القانون بواسطة النيابة العامة على أن يقوم بالتحقيق فيها لجنة مشكلة من أقدم ثلاثة محامين عاملين من أعضائها وتقوم تلك اللجنة بفحص البلاغات المقدمة إليها واتخاذ إجراءاتها بشأنها.

- مادة ثانية -

تلغى الفقرة الأخيرة من المادتين (٧ ، ٩) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه.

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥
بشأن محاكمة الوزراء

صدر دستور البلاد في عام ١٩٦٢ وعهد إلى المشرع العادي في نص المادة (١٣٢) منه بإصدار قانون خاص يحدد الجرائم التي تقع من الوزراء إبان توليهم لمسئولية الوزارة ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية ، وما يترتب على أعمالهم من مسئولية مدنية ، حيث نصت المادة (١٣٢) من الدستور على أن " يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة ، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية ، وما يترتب على أعمالهم من مسئولية مدنية ".

- وتلبية لهذا التوجه الدستوري ورغبة في استكمال القوانين الأساسية للبلاد وحتى تتحدد المسئولية الجزائية لمجموعة الوزراء الذين استدعوا أمانة المسئولية واعتلى كل منهم قمة الهرم الوظيفي في موقعه صدر المرسوم بقانون رقم ٩٠/٣٥ ومن بعده القانون رقم ٩٥/٨٨ في شأن محاكمة الوزراء في ١٩٩٥/٩/٦ المعمول به حالياً.

- ولقد تضمنت نصوص هذا القانون الجرائم التي تسري عليها أحكامه وعينت سلطة الاتهام والتحقيق في الدعوى والجهة المختصة بإحالتها إلى محكمة خاصة مكونة من مستشارين بمحكمة الاستئناف حددت تشكيلها بواسطة الادعاء أمامها والإجراءات التي تتخذ فيها وطرق الطعن عليها بما يختلف اختلافا بينا عن الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات

الجزائية استثناء منها وتقديراً من المشرع لدور الوزير وطبيعة عمله ومنصبه تجنيباً له الإدعاءات الكيدية أو الاتهامات الباطلة أو إثارة الشكوك من حوله دون وجه حق والتي تنعكس آثارها السلبية على العمل الحكومي في ذاته مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

- إلا أن المشرع في ذلك القانون وبما تضمنه من أحكام تنشد المصلحة العامة تتاسى بحسن نية حق الوزير نفسه في التمتع بالضمانات التي يمنحها له الدستور كمواطن عادي وهي ضمانات تشكل حقوقاً أصيلة لا يجوز الافتئات عليها أهمها مثوله أمام قاضيه الطبيعي والمساواة لدى القانون مع بقية المواطنين ، وهو الأمر الذي أكده نص المادة ٢٩ من دستور دولة الكويت التي نصت على أن : " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين "

ومن أجل تحقيق ذلك وتجنبا لمخالفة مواد الدستور والالتزام بها فقد رئي أن يكون التحقيق مع الوزراء بواسطة أعضاء من النيابة العامة على شكل لجنة مكونة من ثلاثة من أقدم المحامين العامين بإشراف النائب العام نظرا لحساسية موقف الوزير وذلك امتثالا لنص المادة رقم ١٦٧ من الدستور التي تؤكد أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تولي الدعوى العمومية باسم المجتمع حيث نصت على أن : " تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتشرف على شؤون الضبط القضائي ، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام ، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها ، ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون "

ولمزيد من الضمانات أيضا وحفاظاً على حقوق الوزير وتمكينا له من مباشرة حق التقاضي بصورة كاملة روعي في تشكيل المحكمة أن تكون مكونة من أقدم ثلاثة مستشارين بالمحكمة الكلية مراعاة لحساسية موقفه وتمكينا له ولغيره من المتهمين باستئناف الأحكام إن كان لها داع

والطعن عليها بالتمييز على خلاف القانون ٩٥/٨٨ الذي كان يتم محاكمة الوزراء في ضوئه أمام محكمة الاستئناف ويطعن على حكمها بالتمييز فقط .

كما روعي أيضا حق الوزير في الطعن على أي إجراءات تحفظية تتخذ بحقه تطبيقا لنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وبذلك تكون هناك موائمة بين حساسية مركز الوزير وحقوقه الدستورية والقانونية ومساواته في التمتع بتلك الحقوق مثله مثل بقية المواطنين من هنا لزم التعديل.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

Ministry of Justice

التاريخ:

الاشارة:

مذكرة

بشأن التقرير رقم (٤٦) التكميلي للتقرير الخامس عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة عن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء واقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه

= بموجب المرسوم رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٥ أحيل إلى مجلس الأمة مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون المشار إليه مقتضاها تغليظ العقوبة المقررة لأي من جرائم الشهادة الزور والقذف والبلاغ الكاذب التي يرتكبها المبلغ ضد الوزير في حالة ثبوت براءته.

= **تقدم السيد العضو د.عبد الكريم الكندري** باقتراح بتعديل بعض أحكام هذا القانون مؤداه إضافة الجرائم المنصوص عليها في كل من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون محاكمة الوزراء. وأيضا جواز التظلم من قرارات الحفظ الصادرة في البلاغات المقدمة بأي من الجرائم الواردة بقانون محاكمة الوزراء .

= **أحال السيد رئيس مجلس الأمة** إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس المشروع والاقتراح ، وبعد أن تدارستهما رفعت اللجنة إلى المجلس تقريرها الخامس عشر والذي أرتأت فيه رفض المشروع والموافقة

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

على الاقتراح ، إلا أن المجلس قرر بجلسته المنعقدة في ٢٠١٤/٢/٥ سحب التقرير وإعادته إلى اللجنة لاستطلاع رأي الحكومة.

= **كما تقدمت السيدة/ صفاء الهاشم عضو مجلس الأمة** باقتراح آخر بتعديل بعض أحكام ذات القانون.

= **في ٢٠١٤/٢/١١ عقدت اللجنة اجتماعا** نظرت فيه المشروع والاقتراحين، وأبدت وزارة العدل مشاركتها اللجنة فيما انتهى إليه تقريرها السابق من رفض المشروع، كما قدمت الوزارة مذكرتين خلصت في أولاهما إلى الموافقة على الاقتراح الأول مع بعض التحفظات عليه واختتمت المذكرة الثانية بطلب رفض الاقتراح الثاني.

قدمت اللجنة تقريرها التكميلي رقم ٤٦ انتهت فيه بإجماع الآراء إلى ما يلي:-

أولا: **عدم الموافقة على المشروع** واستندت في ذلك إلى أنه وهو يهدف إلى تغليظ العقوبات المقررة في قانون الجزاء لجرائم الشهادة الزور والبلاغ الكاذب والقذف العلني التي ارتكبها المبلغ ضد الوزير في حالة ثبوت براءته فإنه يتضمن بذلك إيثاراً للوزراء بحماية تميزهم عن سائر المواطنين، وأن في العقوبات الواردة في نصوص قانون الجزاء ما يكفل تحقيق الردع المطلوب بما لا يكون هناك مبرراً لتغليظها .

ثانيا: **عدم الموافقة على الاقتراح الثاني** المقدم من العضو السيدة / صفاء الهاشم لأنه فيما استهدفه من تولي النيابة العامة سلطة التحقيق مع الوزراء في الجرائم التي ترتكب وفقا لنص المادة ٢ من القانون ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء بدلا من النص الحالي الذي

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

أسندها إلى لجنة مشكلة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف فهو لايضيف أي ضمانة جديدة من ضمانات التحقيق .

كما أنه لا محل لما نص عليه الاقتراح من الغاء المادة السابعة من قانون محاكمة الوزراء والتي تقضي بأنه لا يجوز إعمال نص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الذي يجيز لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائيا لتفاهة الجريمة أو إذا وجد أن في ظروفها ما يبرر الحفظ. ذلك أن سلطة التحقيق في هذه الجرائم وفقا للقانون الحالي هي للجنة المشكلة من مستشاري محكمة الاستئناف فلا بسوغ تداخل جهة الشرطة في اختصاصها، وأنه غير مقبول ما تضمنه الاقتراح من الغاء المادة التاسعة من قانون محاكمة الوزراء والتي تحظر الإدعاء مدنيا أمام محكمة الوزراء وذلك حرصا على عدم إطالة أمد التقاضي .

ثالثا: **الموافقة على الاقتراح الأول** والذي استهدف أن تضاف إلى الجرائم التي تخضع لقانون محاكمة الوزراء الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، والجرائم المنصوص عليها في القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

كما تضمن الاقتراح أنه يجوز للمبلغ التظلم من قرارات الحفظ أمام محكمة الوزراء، وإذا حكمت المحكمة بقبول التظلم قدمت القضية إلى

مجمع الوزارات ـ ص.ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ـ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

ذات المحكمة للحكم في الموضوع، وجعل الاقتراح المتظلم وجوبيا إذا كان المبلغ إحدى الجهات الحكومية .

الـــرأي :

أولا: **بالنسبة للمشروع ترى وزارة العدل** أنه نظرا لوجاهة الأسباب التي بني عليها رأي اللجنة برفض المشروع ، وطواعية لأصل دستوري أرسته المادة ٥٠ من الدستور بضرورة التعاون بين السلطات، وحرصا من الوزارة على عدم تعطيل النظر في الاقتراح الأول الذي كان يناقش مع المشروع أرتأت الوزارة مشاركة **اللجنة** فيما انتهت إليه بتقريرها السابق من عدم ملاءمة المشروع وذلك تفاديا لما قد يستغرقه الالتجاء إلى سحب المشروع بمرسوم من وقت قد يطول، وتحقيقاً للمصلحة العامة فإن الوزارة تؤكد موافقتها على ذات ما انتهت إليه اللجنة في تقريرها التكميلي من رفض المشروع .

ثانيا: **بالنسبة للإقتراح الثاني** فإنه وقد أخذت اللجنة برأي الوزارة برفض هذا الاقتراح للأسباب المبينة بمذكرتها المشار إليها ومن ثم تؤيد الوزارة تقرير اللجنة في هذا الشأن.

ثالثا: **بالنسبة للاقتراح الأول** المقدم من السيد العضو/د. عبد الكريم الكندري، فإن الوزارة **ما زالت عند رأيها بالنسبة لما أوضحته من** :-

١ - ضرورة تحديد الجرائم الواردة في البندين و ، ز المضافين إلى المادة الثانية من قانون محاكمة الوزراء لأن الصياغة الواردة بالاقتراح والتي أقرتها اللجنة - مجرد الإشارة إلى القانون الواردة به الجرائم -

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

Ministry of Justice

التاريخ:

الاشارة:

جاءت بصفة التعميم ولا تتفق مع ما يجب أن تكون عليه النصوص الجزائية من تحديد دقيق نافيا لأي لبس أو غموض **وتقترح الوزارة أن تكون الاضافة كالتالي:-**

تعدل المادة الثانية من القانون بإضافة بندين جديدين على النحو التالي:-

مادة ٢ (و)

الجرائم المبينة في المواد ٢٢ ، ٤٦ ، ٤٧ من المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

مادة ٢ (ز)

الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٢٠، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب .

٢- بالنسبة لما تضمنه الاقتراح من إضافة المادة ٦ مكرراً والتي تفتح الباب أمام المبلغ للتظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين ٣ ، ٦ من هذا القانون فيلاحظ ما يلي:-

أ- ورد بصدر النص المقترح أنه " يجوز للمبلغ وإن لم يدع مدنيا... " في حين أن القانون في الفقرة الثانية من المادة التاسعة نص على أنه لا يقبل الإدعاء مدنياً أمام المحكمة المشكلة طبقا لهذا القانون ومن ثم فلا يسوغ القول بالإدعاء مدنيا من عدمه في هذا الصدد

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

الأمر الذي تكون معه عبارة "وإن لم يدع مدنياً" تزيدا لايستقيم مع باقي النصوص.

ب- طالما أنه فتح باب التظلم في القرارات التي تصدرها اللجنة بالحفظ الواردة بالمادتين ٣ ، ٦ من قانون محاكمة الوزراء يصبح لا محل لما جاء بعجز الفقرة الثالثة من المادة ٣ من القانون من نهائية أمر الحفظ بما يتعين معه تعديله ليكون " .. أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه ويجب ان يكون قرار الحفظ مسبباً " وذلك بدلا من النص الحالي "... أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه نهائيا ويجب أن يكون قرار الحفظ مسببا".

ج- تضمن الاقتراح جعل التظلم من قرارات الحفظ وجوبيا إذا كان المبلغ إحدى الجهات الحكومية مع كونه اختياريا بالنسبة للمبلغ الفرد. وترى وزارة العدل ان الاقتراح في هذا الشأن وجوبياً لا يتفق مع القواعد المقررة فقهاً و قضاءً من أن الأصل في التظلم أن يكون اختيارياً لصاحب الشأن الذي يقدر مدى المصلحة في ولوجه من عدمه وذلك على ضوء الأسباب التي بني عليها قرار الحفظ فقد يتكشف منها للمبلغ ما يصحح ما كان لديه من معلومات أو بيانات أو مستندات أقام عليها بلاغه، أو يظهر أن هناك مبررات مشروعة لما تضمنه البلاغ من وقائع كانت خافية عليه أو أن المصلحة العامة اقتضت سريتها ولا شك أن هذا كله سيظهره قرار الحفظ الذي تصدره لجنة مشكلة تشكيلا عاليا من ثلاثة مستشارين بمحكمة الاستئناف بكل حيدة وتجرد، ولا تتخذ هذا القرار إلا بعد بحث

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

وتنقيب ودراسة حقيقة الوقائع المعروضة عليها وتمحص كافة الأدلة والقرائن بل وماقد يثار من شبهات وتوازن بينها جميعا للوصول إلى قناعة مستنيرة إما بترجيع ثبوت التهمة أو عدم جدية البلاغ أو أن الواقعة المبلغ عنها لا تشكل جريمة جزائية أو أنه لا صحة لها أو أن الأدلة غير كافية عليها وذلك على التفصيل الوارد بالمادتين ٣ ، ٦ من القانون، وحينئذ فإن المبلغ فرداً كان أو جهة حكومية – والفرض أنه يستهدف ببلاغه المصلحة العامة المجردة – فإنه سيقتنع بقرار الحفظ ومن ثم فإن إلزامه بضرورة التظلم وجعله وجوبيا بالنسبة للجهة الحكومية يكون غير مجد وسينقلب معه البلاغ ليكون وسيلة لملاحقة الوزراء إن خطأ كان أو صوابا.

ولا يكتفي لتبرير وجوبية التظلم هنا القول بأن الجهة الحكومية لديها المستندات والبيانات التي تركن إليها في بلاغها ضد الوزير لأن الاستناد إلى ذلك على اطلاقه مؤداه افتراض ان بلاغ الجهة الحكومية منزه في جميع الاحوال عن أن يشوبه نقص أو تعتوره خفية ، ووجب الأخذ به على إطلاقه دون بحث أو تحقيق .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يسوغ أن يكون منصب الوزير وجلال ما أسند إليه من مهام أقل شأنا من الفرد العادي إذ جعلت المادة ١٠٤ مكرراً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والذي أحالت إليه المادة التاسعة من قانون محاكمة الوزراء بوصفه الشريعة العامة في الإجراءات الجزائية تظلم المجني عليه من قرارات الحفظ التي تصدرها النيابة العامة ممثلة بأحد أعضائها وقد تكون درجته وكيل

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

نيابة وليس مستشارا كما في لجنة التحقيق مع الوزراء جعلت هذا التظلم اختياريا للمجني عليه وليس وجوباً عليه.

وأخيرا فإن التمايز بين الأفراد والجهات الحكومية بجعل التظلم وجوبيا للأخيرة فقط واختياريا للأفراد فيه إخلال بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة .

د- لوحظ أن عجز الفقرة الرابعة من النص المقترح ورد به أن المحكمة متى حكمت بقبول التظلم قدمت القضية إلى المحكمة لنظر موضوع القضية .

وهذا النص يكون مستقيما في حالة التظلم من قرار الحفظ عقب إجراء اللجنة التحقيق الوارد في المادة السادسة من القانون أما في حالة البحث المشار إليه في المادة الثالثة من القانون فلا يسوغ تقديم القضية إلى المحكمة بل يجب إعادتها إلى اللجنة لاستكمال الإجراءات ومباشرة التحقيق لأنه لا تصح محاكمة جزائية قبل أن يسبقها تحقيق ، الأمر الذي يقتضي تعديل النص وفقا لما تقدم.

هـ- أما إذا روعي إلزام الجهة الإدارية بالتظلم وجوبا من قرار الحفظ الذي تصدره اللجنة فإنه من الأنسب أن يقتصر ذلك على الحالة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، ذلك أن اللجنة وفقا لهذه المادة تقوم قبل مباشرتها التحقيق في البلاغ المقدم ضد الوزير ببحث مدى جدية البلاغ فإذا ما استظهرت فيما أسفر عنه البحث في الأوراق ما يرشح لهذه الجدية أمرت بالسير في الإجراءات وباشرت التحقيق، أما إذا لم يتبين لها مبلغ الجد فيما

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

Ministry of Justice

التاريخ:

الاشارة:

تضمنه البلاغ من وقائع فإنها تقف عند هذا الحد وتأمر بحفظ البلاغ نهائيا.

ونظرا لأن هذا القرار في حقيقته ليس حفظا مما ورد في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وإنما هو وقوف بالبلاغ عند مرحلة البحث وعدم السير في الإجراءات، وهو الأمر الذي قد يكون في ذاته غير كاف لإستجلاء الحقيقة في شأن البلاغ، ومن ثم يكون مقبولا أن يكون تظلم الجهة الحكومية المبلغة في هذه المرحلة من قرار اللجنة وجوبيا لأن من شأن ذلك تهيئة الفرصة للتأكد من مبلغ الجد في البلاغ على ضوء ما قد تقدمه الحكومة من بيانات او مستندات جديدة.

ومن ثم ترى الحكومة أنه لا مانع من قبول أن يكون تظلم الجهة الحكومية المبلغة وجوبيا في الحالة سالفة البيان .

وعلى ذلك ترى الوزارة أن يكون نص المادة ٦ مكرراً الوارد بالاقتراح المقدم من السيد العضو د. عبد الكريم الكندري على النحو التالي:-

((ويجوز للمبلغ التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين "٣، ٦ ` من هذا القانون خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون .

ويكون التظلم وجوبيا في حالة الحفظ لعدم الجدية المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون إذا كان المبلغ إحدى الجهات الحكومية المبينة في المادة ٢ منه.

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

Ministry of Justice

التاريخ:

الاشارة:

وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في التظلم خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة، ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣ باستيفاء أي نقص في البحث أو التحقيق أو استكمال الأوراق، وإذا حكمت المحكمة بقبول التظلم قامت إما بإعادة القضية إلى اللجنة للسير في الاجراءات أو قدمت القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون حسب الأحوال وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم في التظلم وفي جميع الاحوال يكون الحكم في التظلم مسبباً.

و-جعل النص المقترح التظلم من القرار الصادر بحفظ البلاغ أمام محكمة الوزراء المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون وفي ذات الوقت هي المحكمة التي يقدم إليها الوزير للمحاكمة إذا قضت بداءة بقبول التظلم منه. ولاشك أن ذلك أمر غير جائز قانونا لأن المحكمة عند نظرها التظلم تكون قد كونت رأيا مسبقا يجعلها غير صالحة لنظر موضوع القضية عملا بالمادة ١٠٢من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو الذي يمثل الشريعة العامة في إجراءات التقاضي. وغير كاف ما انتهى إليه تقرير اللجنة من ترك ذلك للقواعد العامة بأن تنظر موضوع القضية دائرة أخرى غير التي نظرت التظلم ، ذلك أن المادة الثامنة من القانون جعلت تشكيل المحكمة من خمسة مستشارين بمحكمة الاستئناف واثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب احد الاعضاء الاصليين أو قيام مانع لديه.

١٠

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

Ministry of Justice

التاريخ:

الاشارة

وفي حالة تصدي المحكمة لنظر التظلم يكون المانع لدى الخمسة أعضاء الأصليين بما لا يمكن معه انعقاد المحكمة بالعضوين الاحتياطيين فقط لنظر موضوع القضية ولا توجد هيئة مغايرة مكتملة النصاب لتتولى الفصل في القضية، الأمر الذي يقتضي معه ضرورة تعديل المادة الثامنة بجعل عدد الأعضاء الاحتياطيين خمسة أعضاء على الأقل يمكن أن تشكل منهم دائرة مغايرة للدائرة التي نظرت التظلم ويمكن حينئذ للدائرة المشكلة من الاعضاء الاحتياطيين نظر موضوع المحاكمة، وهذا الرأي هو الذي يتفق وما نصت عليه المادة الثامنة من أن المحكمة التي تتولى محكمة الوزير هي محكمة خاصة يجب أن يكون تشكيلها محدداً مسبقاً لمدة سنتين .

وترى الوزارة أن يستبدل بنص المادة الثامنة من القانون النص الآتي:-

"تتولى محاكمة الوزير محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار خمسة آخرين كأعضاء احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ولا يجوز ان يكون عضوا في المحكمة من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون".

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

Ministry of Justice

التاريخ:

الاشارة:

بنـــاء عليـــه

ترى وزارة العدل :-

١-تأييد ما انتهى إليه تقرير اللجنة التكميلي رقم ٤٦ من عدم الموافقة على مشروع القانون وعدم الموافقة على الاقتراح الثاني بقانون المقدم من العضو السيدة/ صفاء الهاشم .

٢-تأييد ما انتهى إليه التقرير المشار إليه من الموافقة على الاقتراح الأول بقانون المقدم من السيد العضو/ د. عبد الكريم الكندري **مع مراعاة التحفظات المبينة سلفا وتوجز فيما يلي:-**

أولا: تعدل المادة الثانية من القانون بإضافة بندين جديدين على النحو التالي:-

مادة ٢ (و):

الجرائم المبينة في المواد ٢٢ ، ٤٦ ، ٤٧ من المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

مادة (٢) (ز) :

الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

Ministry of Justice

التاريخ:

الاشارة:

ثانيا: يعدل عجز الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون ليكون "... أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً ".

ثالثا: تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرراً ونصها كالآتي:-

"ويجوز للمبلغ التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين ٣ ، ٦ من هذا القانون خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

ويكون التظلم وجوبيا في حالة الحفظ لعدم الجدية المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون المشار إليه إذا كان المبلغ إحدى الجهات الحكومية المبينة في المادة ٢ منه .

وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في التظلم خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة. ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣ باستيفاء أي نقص في البحث أو التحقيق أو استكمال الأوراق وإذا حكمت المحكمة بقبول التظلم قامت إما بإعادة القضية إلى اللجنة للسير في الإجراءات أو قدمت القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون حسب الأحوال وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم في التظلم .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الحكم في التظلم مسبباً ".

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

Ministry of Justice

التاريخ:

الاشارة:

رابعا: يستبدل بنص المادة الثامنة من القانون النص الآتي:-

تتولى محاكمة الوزير محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، كما تختار خمسة آخرين كأعضاء احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ولا يجوز أن يكون عضوا في المحكمة من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

وزارة العدل

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة
دولة الكويت

مكتب الرئيس

National Assembly
State of Kuwait

Speaker's Office

مجلس الامة
KNA_07834_2014
06/03/2014

٤ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

٥ مـــــارس ٢٠١٤م

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد وافق، بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٣/٤م ، على طلب الحكومة سحب التقرير رقم (٤٦) التكميلي للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء، مع احتفاظه بدوره على جدول الأعمال، وذلك للإجتماع مع الحكومة وتقديم تقرير إلى المجلس في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٣/١١ م.

وأقبلوا وافر التحية ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية
التقرير رقم (٦٦) التكميلي

التاريخ : ٣ جمادي الاولى 1435هـ
الموافق : ٣ مـــارس 2014م

يدرج بجدول اعمال جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/٣
ويوزع على السادة الاعضاء

المحترم
السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس الرئيس التكميلي عن التقرير الخامس عشر للجنة عن :

1 – مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء .

2 – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء

3 – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء

علماً بأن المجلس قرر بجلسته المنعقدة في 2014/2/5 سحب التقرير الخامس عشر وإعادته إلى اللجنة لاستطلاع رأي الحكومة حوله مع الإحتفاظ بدوره على جدول أعمال المجلس.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو/ مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير السادس والاربعون التكميلي
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــــن

1 – مشروع قانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء

2 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء

المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري

3 – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء

المقدم من السيدة العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية المشروع بقانون والاقتراحين بقانونين المشار إليها بتاريخ 2005/7/2 ، 2013/9/30 ، 2013/12/18 لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وكانت اللجنة قد سبق وأن عقدت عدة اجتماعات بتواريخ 2013/10/8 ، 2013/10/23 ، وفيها مثل ممثلوا عن وزارة العدل وطلبوا التأجيل لإبداء الرأي ولم تقدم وزارة العدل مذكرة برأيها وأعدت اللجنة تقريرها رقم (15) وقدمته للمجلس الموقر والذي قرر بجلسته المنعقدة في 2014/2/5 سحب التقرير لاستطلاع رأي الحكومة حوله مع الاحتفاظ بدوره على جدول أعمال المجلس ، ومن ثم عقدت اللجنة اجتماعها بتاريخ 2014/2/11 وفيه قررت ضم الاقتراح بقانون الثاني وحضرت الحكومة ممثلة في وزارة العدل وقدمت مذكرتين بالرأي عن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني .

وقد حضر اجتماع اللجنة كل من :

عن وزارة العدل :

- المستشار / محمد خيري الجندي — عضو المكتب الفني بوزارة العدل
- المستشار / عبدالمنعم أحمد ابراهيم — عضو المكتب الفني بوزارة العدل

وعن إدارة الفتوى والتشريع :

- السيد / ناصر المحارب — مستشار قانوني
- السيد / حسين مصطفي — مستشار قانوني

وقد استعرضت اللجنة المشروع بقانون والاقتراحين بقانونين حيث تبين لها الآتي :

أن المشروع بقانون يهدف إلى :

تغليظ العقوبات المقررة في قانون الجزاء لجرائم الشهادة الزور ، والبلاغ الكاذب ، والقذف العلني المنصوص عليها في المواد (136 ، 145، 209) من قانون الجزاء وتوحيدها وذلك إذا ارتكبها الشخص المبلغ ضد الوزير في حالة ثبوت براءته بصدور حكم قضائي غير قابل للطعن فيه ، أو قرار من اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة الثالثة من قانون محاكمة الوزراء وذلك بقصد حماية المنصب الوزاري من الشكاوى الكيدية .

وأن الاقتراح بقانون الأول يهدف إلى :

أ – مسايرة ما حدث من تطور تشريعي بصدور القانون رقم (24) لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، وكذلك صدور القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بإضافة الجرائم الجديدة التي وردت بالقانونين سالفي الذكر إلى الجرائم المشار إليها بالقانون رقم (88) لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء.

ب – فتح باب التظلم من قرار الحفظ الصادر من لجنة التحقيق مع الوزراء للمبلغ وجعل التظلم وجوبياً إذا كان المبلغ إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة .

وأن الاقتراح بقانون الثاني يهدف إلى :

عودة الاختصاص القضائي للنيابة العامة في التحقيق والإدعاء والتصرف في القضايا التي يحاكم فيها الوزراء عملاً بنص المادة (167) من الدستور والتي تؤكد أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تولي الدعوى العمومية باسم المجتمع بما يحقق للوزير المتهم ضمانات لا يجوز الإعتداء عليها والمساواة مع بقية المواطنين .

كما استعرضت اللجنة نصوص المشروع بقانون والاقتراحين بقانونين حيث تبين لها الآتي :

المشروع بقانون مكون من مادتين :

المادة الأولى : تقرر إضافة مادة برقم (14) إلى القانون رقم (88) لسنة 1995 يكون نصها : " تكون عقوبة أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (136) و (145) و (209) من قانون الجزاء ، الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار ، إذا كان المجني عليه في أي منها وزيراً وثبتت براءته بصدور حكم قضائي غير قابل للطعن فيه أو قرار بالحفظ من اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون ، وذلك دون إخلال بالمسئولية المدنية "

المادة الثانية : وهي مادة تنفيذية .

والاقتراح بقانون الأول مكون من مادتين :

المادة الأولى : وهي تقضي بإضافة بندان جديدان برقم (و) ، (ز) ومادة جديدة برقم (6مكرراً) ونصها كالآتي :

مادة (2/و) :

الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

مادة (2/ز) :

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

مادة (6 **مكرراً**) :

يجوز للمبلغ وإن لم يدع مدنياً التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين (3 ، 6) من هذا القانون ، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون .

ويكون التظلم وجوبياً إذا كان المبلغ إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه .

وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة .

ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف لجنة التحقيق باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق وإذا حكمت المحكمة بجواز قبول التظلم قدمت القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون خلال (10) أيام من تاريخ صدور الحكم بجواز قبول التظلم للحكم في الموضوع .

وفي جميع الأحوال يكون الحكم الصادر بجواز التظلم أو برفضه مسبباً .

المادة الثانية : وهي مادة تنفيذية .

الاقتراح بقانون الثاني فإنه يتكون من أربعة مواد :

المادة الأولى : تستبدل بنص المادة (3) من القانون رقم (88) لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء النص التالي :

مادة (3) :

" يتم التحقيق مع الوزراء في الجرائم التي ترتكب وفقاً لنص المادة (2) من هذا القانون بواسطة النيابة العامة على أن يقوم بالتحقيق فيها لجنة مشكلة من أقدم ثلاثة محامين عامين من أعضائها وتقوم تلك اللجنة بفحص البلاغات المقدمة إليها واتخاذ إجراءاتها بشأنها " .

المادة الثانية : تلغى الفقرة الأخيرة من المادتين (7 ، 9) من القانون رقم (88) لسنة 1995 المشار إليه :

المادة (7) : على النائب العام ، إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل ، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة أو إعلانه بامر الحفظ بحسب الأحوال .

كما يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة في خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره .

ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام هذا القانون ، أعمال نص المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

المادة (9) : يتبع في محاكمة الوزراء ، القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ولا يقبل الإدعاء مدنياً أمام المحكمة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة : إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة : مادة تنفيذية .

كما استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي وزارة العدل الذي خلص إلى :

- بالنسبة للمشروع بقانون المقدم أوضح ممثل وزارة العدل أن الحكومة ترى عدم الموافقة على المشروع بقانون سالف الذكر وأضاف بأن لديهم ملاحظات على الاقتراحين بقانونين والتي نوجزها بالآتي :

- بالنسبة **للاقتراح بقانون الأول** :

أوضح ممثل وزارة العدل بأنهم موافقين على الاقتراح بقانون الأول المعروض إلا أنهم أوضحوا بأن تعديل المادة (2) من القانون رقم (88) لسنة 1995 بإضافة الفقرتين (و ، ز) لها بحيث تشمل ما استجد من جرائم بموجب القانونين رقمي (24) لسنة 2012 ، (106) لسنة 2013 المشار إليهما والتي يمكن أن تقع من الوزراء إلا أن الصياغة التي جاءت عليها نص الفقرتين (و ، ز) على النحو السالف بيانه بصيغة التعميم قد تثير اللبس والتناقض في التطبيق فضلاً عن التكرار ، ولذا فإنه يكون من المتعين أن تعدل الصياغة بحيث تحدد الجرائم الواردة في كل من القانونين سالفي الذكر التي يمكن أن تقع من الوزراء تحديداً دقيقاً على سبيل الحصر بما يستبعد أي لبس أو تناقض في التطبيق وتكرار النص عليها في فقرات المادة (2) المذكورة وكذلك بما يجب أن تتسم به نصوص القوانين عامة والجزائية بخاصة من وضوح وتحديد .

ويشأن المادة (6) مكرراً المقترح إضافتها إلى أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 المشار إليه فإنه ترد عليها الملاحظات التالية :

- أن المادة تستحدث حكماً جديداً يجيز للمبلغ أن يتظلم من قرارات الحفظ التي تصدرها لجنة التحقيق طبقاً لنص المادتين (3 ، 6) من القانون بل جعل التظلم وجوبياً إذا كان المبلغ إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، وهذا الحكم الأخير محل نظر ويتأبى على المنطلق السليم والقواعد العامة المستقرة ، إذ أن الطعن في الأحكام أو القرارات والتظلم منها إنما يكون اختيارياً لصاحب الشأن فلا يفرض عليه ، إذ هو الذي يقدر مدى ملائمة هذا الطعن أو التظلم وجدواه وما قد ينتج عنه وما إذا كان يحقق مصلحة له من عدمه وذلك على ضوء ما يحيط بالوقائع من ظروف وملابسات وكذلك على ضوء الأسباب التي أستند إليها قرار الحفظ ، كما أنه لا يستقيم أن يكون تظلم الأفراد جوازياً لهم وتظلم الجهات الحكومية ومن في حكمها وجوبياً أياً كانت أسباب الحفظ التي أستندت إليها اللجنة كعدم جدية البلاغ (المادة 3) أو عدم وجود جريمة أو عدم صحة الوقائع أو عدم كفاية الأدلة (المادة 6) ، إذ أن هذا الحكم قد جعل من التظلم وسيلة لملاحقة الوزراء ولو بغير حق يفتئتى على قرينة البراءة ومبدأ المساواة أمام القانون إذ يفرق في الحكم بين الأفراد والجهات الحكومية .
- جعل النص المقترح التظلم أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة (8) من قانون محاكمة الوزراء رقم (88) لسنة 1995 وهي المحكمة المختصة وحدها بمحاكمة الوزير ولها تشكيل خاص ، مما قد يثير شبهة سبق تكوينها رأياً في الدعوى في حالة قبولها التظلم والغاء أمر الحفظ ونظرها الدعوى ، ولذا فقد يكون من المنطقي إذا أخذ بالاقتراح تعديل المادة الثامنة بشأن تشكيل المحكمة وجعل عدد المستشارين الاحتياطيين مساوياً لعدد الأصليين حتى يمكن تشكيل هيئة أخرى مغايرة لتلك التي نظرت التظلم .

- بالنسبة **للاقتراح بقانون الثاني** فإن وزارة العدل ترى عدم الموافقة عليه للأسباب الآتية:

- لا شك أن إسناد الفحص والتحقيق إلى لجنة خاصة من المستشارين بمحكمة الاستئناف – وبما لهم من إستقلال في إتخاذ القرار المناسب – أكسبتهم خبرة الفصل في القضايا وإصدار الأحكام والقدرة على تقدير الأدلة والموازنة بينها يحقق ضمانة أكبر سواء للمبلغ ضده أو للمصلحة العامة .

- ومن أجل هذه الاعتبارات حرص الدستور على مغايرة إجراءات إتهام الوزراء بتلك الجرائم والتصرف في هذا الإتهام ومحاكمتهم عنها لما هو متبع في القانون العام ، وهو ما قضت به صراحة المادة (9) من القانون المشار إليه من أن يتبع في محاكمة الوزراء القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون ، ولا ينال مما تقدم القول أنه اتساقاً مع القواعد العامة يتعين توحيد جهة التحقيق ، ذلك لأنه مع وجود القانون الخاص لا يلجأ إلى القانون العام لأن لكل منهما مجاله مراعاة للاعتبارات التي من أجلها صدر القانون الخاص .

ثانيا : نصت المادة الثانية من الاقتراح على أن تلغى الفقرة الأخيرة من المادتين :

(7 ، 9) من القانون رقم (88) لسنة 1995 المشار إليه .

والملاحظ أن المادة (7) السالفة تقضي بأنه لا يجوز في صدد تطبيق أحكام هذا القانون إعمال نص المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تجيز لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً ولو كانت الواقعة محل التحقيق تشكل جريمة وكانت الأدلة عليها كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف .

وهذا النص القائم بعدم تطبيق حكم هذه المادة (104) المشار إليها بالنسبة للوزراء في صدد الجرائم المنصوص عليها في قانون محاكمة الوزراء هو أجدى لتحقيق المصلحة العامة إذ أن هذا القانون قد جعل التصرف في التحقيق منوطاً باللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة الثالثة منه ومن ثم فلا محل للاقتراح .

أما بشأن الفقرة الأخيرة من النص القائم للمادة التاسعة من القانون المشار إليه والتي تقضي بعدم قبول الإدعاء مدنياً أمام المحكمة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون فإن مؤدى الاقتراح بإلغائها هو زيادة الإجراءات وإشغال محكمة الوزراء بما يتطلبه الإدعاء المدني من تدخل ذوو الشأن والمرافعة أمامها بما يستلزمه ذلك من وقت

وإجراءات الأمر الذي يلقى العبء على المحكمة ويشغلها بالمنازعات المدنية وهي محكمة خاصة مشكلة لغرض محدد هو محاكمة الوزراء جزائياً فحسب على نحو ما اوجبه الدستور ، يؤكد هذا ما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون القائم من أنه من أجل الرغبة في حسم أمر الإتهام المنسوب إلى الوزير في أسرع وقت كان النص على عدم قبول الإدعاء مدنياً أمام المحكمة المشكلة طبقاً لهذا القانون .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة أن المشروع بقانون والاقتراحين بقانونين المقدمين يخلون من شبهة عدم الدستورية كما رأت الآتي :

بالنسبة **للمشروع بقانون** رأت اللجنة أن فكرة المشروع غير مقبولة للأسباب الآتية :

1 – عدم ملائمة إيثار الوزراء بحماية تميزهم عن غيرهم من سائر المواطنين .

2 – كفاية العقوبات الواردة بالقانون الجزائي من حيث الردع العام والردع الخاص .

3 – لم تقدم الحكومة مبررات كافية لطلب تغليظ العقوبات إذ أن نص المادة (14) المقترح أضاف ما قد سبق إلغاءه بموجب القانون رقم (38) لسنة 2001 .

كما رأت أن الاقتراح بقانون الأول :

ورداً على ما أثاره السيد المستشار ممثل وزارة العدل بشأن الصياغة التي جاءت عليها نص الفقرتين (و ، ز) المضافتين للمادة الثانية فإنها لا تثير اللبس أو الغموض إذ أن من الأصول التشريعية عند الإضافة تسمية القانون المضاف بأكمله وليس بتحديد الجرائم المعاقب عليها فيه ، وأما بشأن ما أثير عن اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة (8) من قانون محاكمة الوزراء رقم (88) لسنة 1995 بنظر التظلم من قرار الحفظ فإنه مردود عليه بأنه إعمالاً للقواعد العامة في أصول المحاكمات لا يجوز للدائرة التي تفصل في موضوع الدعوى أن تكون قد أبدت فيها رأياً وعلى ذلك جرى العمل في القضاء أن تنظر الدعوى دائرة أخرى مغايرة عن الدائرة التي تنظر التظلم وبذلك رأت اللجنة أن يذكر في المذكرة الإيضاحية تنويه بذلك ، وأما بالنسبة لوجوبية التظلم فقد رأت اللجنة التأكيد عليه حفاظاً على المال العام وحمايته وذلك في حالة أن يكون المبلغ هو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة فلا يضير العدالة إعادة فحص البلاغ وقرار الحفظ الصادر فيه أمام دائرة محكمة الوزراء لتقول فيه كلمتها تأكيداً وحفاظاً على المال العام .

كما رأت اللجنة أن **الاقتراح بقانون الثاني** يشوبه عدة ملاحظات هي :

- أنه لا توجد مخالفة دستورية بشأن لجنة التحقيق القضائية مع الوزراء والمكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف باختيار الجمعية العمومية للمحكمة .
- توافر ضمانات التحقيق وفق ما جاء بالقانون ولم يأت الاقتراح في هذا الشأن بأية ملاحظات أو أن هناك ضمانات أخرى تم الافتئات عليها فإذا كان الهدف تحقيق الضمانات فهو محقق بالفعل ولا يزيد الاقتراح المذكور من هذه الضمانات .
- لما كانت اللجنة القضائية المختصة دون غيرها بالتحقيق فلا محل لاعمال المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تفترض التحقيق بمعرفة محققين من الأمن العام إذ تنص المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على " لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً ولو كانت هناك جريمة وكانت الأدلة كافية إذا وجد تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف " .
- وبالنسبة لأحكام المسئولية المدنية وكما سبق الحديث فلم يتدخل المشرع بتنظيمها بالنسبة لمسئولية الوزير المختص وتركها للقواعد العامة من حيث أحكام المسئولية وأنواعها والمحاكم المختصة بها ومن ثم فمن يدعي حقاً وفق أحكام المسئولية المدنية فاللجوء إلى المحاكم واستعمال حق التقاضي مكفولة له كاملاً سواء توافرت أركان المسئولية المدنية أم لم تتوافر وسواء توافرت أدلتها أم لم تتوافر وحتى سواء كانت له صفة ومصلحة في إقامة الدعوى أو لم تكن له لذلك .

إلا أن المشرع ومنعاً من الدعاوى الكيدية وإطالة أمد التقاضي في المسئولية الجنائية للوزراء عند محاكمتهم وفق القانون رقم (88) لسنة 1995 رأى ويحق عدم فتح الباب للإدعاء المدني أمام المحكمة المختصة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى **عدم الموافقة على كل من المشروع بقانون والاقتراح بقانون الثاني والمقدم من السيدة العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم** للأسباب السالف ذكرها ، كما أنتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى **الموافقة على الاقتراح بقانون الأول والمقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري** وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- جدول مقـــارن .
- نسخ من المشروع بقانون والاقتراحين بقانونين .
- صورة من مذكرتي وزارة العدل .
- صورة من قرار المجلس بسحب التقرير واحتفاظه بدوره على جدول أعمال المجلس .

مذكـــــــرة
فى شأن الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥
فى شـــأن محاكمة الـــــوزراء

تقدم السيد النائب/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري عضو مجلس الأمة باقتراح بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه تضمن:

١- تعديل المادة الثانية من القانون بإضافة بندان جديدان على النحو التالي:

مادة (٢/و):

" الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ".

مادة (٢/ز):

" الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ".

٢- إضافة مادة جديدة للقانون برقم ٦ مكرراً على النحو التالي:

يجوز للمبلغ وإن لم يدع مدنياً التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها فى المادتين (٣، ٦) من هذا القانون خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها فى لمادة الثامنة من هذا القانون.

ويكون التظلم وجوبياً إذا كان المبلغ إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

وتفصل المحكمة فى غرفة المشورة فى التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة.

ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف لجنة التحقيق باستيفاء أي نقص فى التحقيق أو استكمال الأوراق وإذا حكمت المحكمة بجواز قبول التظلم قدمت القضية إلى المحكمة المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون خلال (١٠) أيام من تاريخ صدور الحكم بجواز قبول التظلم للحكم فى الموضوع.

وفى جميع الأحوال يكون الحكم الصادر بجواز قبول التظلم أو برفضه مسبباً".

ولما كانت المادة (٢) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه تنص على أن: " يعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانوناً، إذا ارتكب فى تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية:

أ- جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٧٠/٣١.

ب- جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها فى قانون الجزاء.

ج- الجرائم المنصوص عليها فى قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.

د- الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها فى قانون الجزاء.

هـ- الجرائم المنصوص عليها فى قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

- إذ كان ذلك، وكان القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية قد أورد فى الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان جرائم الفساد المادة (٢٢) التى حددت على سبيل الحصر ما يعتبر جرائم فساد فى نطاق تطبيق أحكامه ومنها جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها فى

القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بما فى ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات، وجرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وجرائم غسل الأموال المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، وكذلك جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل فى اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة المنصوص عليها فى القانون، كما تضمن الباب السادس تحت عنوان العقوبات عدداً من الجرائم التى استحدثها القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر والمتعلقة بمخالفة بعض أحكامه سواء التى قد لا تقع سوى من رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو من العاملين فى الهيئة، أو التى تقع من غيرهم سواء من الوزراء أو أعضاء مجلس الأمة أو القضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم ممن حددتهم على سبيل الحصر المادة الثانية من القانون ٢٠١٢/٢٤ المذكور.

ولما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذى صدر فى ٨ من مايو سنة ٢٠١٣ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٠١٣/٥/٢٦ قد عرف فى المادتين (٢، ٣) منه جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبين فى المادتين (٢٨، ٢٩) العقوبة المقررة لكل منها، كما تضمن فى المواد التالية عدداً من الجرائم الأخرى ومن بينها

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تقع من الشخص الاعتباري (المادة ٣٢) أو جرائم مخالفة بعض أحكام القانون ذاته رقم ٢٠١٣/١٠٦.

لما كان ما تقدم، فإنه ولئن كان الاقتراح بقانون المعروض وإن جاء فى محله بشأن تعديل المادة (٢) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ بإضافة الفقرتين (و،ز) لها بحيث تشمل ما استجد من جرائم بموجب القانونين رقمي ٢٠١٢/٢٤، ٢٠١٣/١٠٦ المشار اليهما والتى يمكن أن تقع من الوزراء إلا أن الصياغة التى جاء عليها نص الفقرتين (و،ز) على النحو السالف بيانه أي بصيغة التعميم قد تثير اللبس والتناقض فى التطبيق فضلاً عن التكرار، ولذا فإنه يكون من المتعين أن تكون الصياغة بحيث تحدد الجرائم الواردة فى كل من القانونين سالفي الذكر التى يمكن أن تقع من الوزراء تحديداً دقيقاً على سبيل الحصر بما يستبعد أي لبس أو تناقض فى التطبيق وتكرار النص عليها فى فقرات المادة (٢) المذكورة وكذلك بما يجب أن تتسم به نصوص القوانين بعامة والجزائية بخاصة من وضوح وتحديد.

وبشأن المادة (٦) مكرراً المقترح إضافتها إلى أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه فإنه ترد عليها الملاحظات التالية:

١- أن المادة تستحدث حكماً جديداً يجيز للمبلغ ضد أحد الوزراء لارتكابه جريمة من الجرائم التى نصت عليها المادة الثانية من القانون

٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه أن يتظلم من قرارات الحفظ التى تصدرها لجنة التحقيق طبقاً لنص المادتين (٣، ٦) من القانون بل وتجعل هذا التظلم وجوبياً إذا كان المبلغ إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، وهذا الحكم الأخير محل نظر ويتأبى على المنطق السليم والقواعد العامة المستقرة، إذ أن الطعن فى الأحكام أو القرارات والتظلم منها إنما يكون اختيارياً لصاحب الشأن فلا يفرض عليه، إذ هو الذى يقدر مدى ملائمة هذا الطعن أو التظلم وجدواه وما قد ينتج عنه وما إذا كان يحقق مصلحة له من عدمه وذلك على ضوء ما يحيط بالوقائع من ظروف وملابسات وكذلك على ضوء الأسباب التى استند إليها قرار الحفظ، كما أنه لا يستقيم أن يكون تظلم الأفراد جوازياً لهم وتظلم الجهات الحكومية ومن فى حكمها وجوبياً أياً كانت أسباب الحفظ التى استندت إليها اللجنة كعدم جدية البلاغ (المادة٣) أو عدم وجود جريمة أو عدم صحة الوقائع أو عدم كفاية الأدلة (المادة ٦)، إذ أن هذا الحكم قد يجعل من التظلم وسيلة لملاحقة الوزراء ولو بغير حق يفتئت على مبدأ البراءة ومبدأ المساواة أمام القانون إذ يفرق فى الحكم بين الأفراد والجهات الحكومية.

ومن ناحية ثانية فإن تخويل حق التظلم للمبلغ أمر جائز بحسبان أنه نوع من المراجعة القضائية المطلوبة كي لا تنفرد اللجنة القضائية الثلاثية بإصدار الأمر بصفة انتهائية دون معقب ويدعم ذلك أن المادة (٣) اشترطت تسبيب قرار اللجنة، ويجدر التنويه إلى ما قررته المادتان (٤، ٦) من وجوب إخطار اللجنة النائب العام بالموعد المحدد لبدء التحقيق وإيجاب حضوره أو من ينيبه ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة جلسات التحقيق وإبداء ما يراه من طلبات وكذلك وجوب إخطاره بنتيجة التصرف فى التحقيقات إلا أن القانون لم يخول النائب العام رغم ذلك الحق فى التظلم من قرار اللجنة.

٢- جعل النص المقترح التظلم أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة (٨) من قانون محاكمة الوزراء رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ وهى المحكمة المختصة وحدها بمحاكمة الوزير ولها تشكيل خاص، مما قد يثير شبهة سبق تكوينها رأياً فى الدعوى فى حالة قبولها التظلم وإلغاء أمر الحفظ ونظرها الدعوى، ولذا فقد يكون من المنطقي إذا أخذ بالإقتراح تعديل المادة الثامنة بشأن تشكيل المحكمة وجعل عدد المستشارين الاحتياطيين مساوياً لعدد الأصليين حتى يمكن تشكيل هيئة أخرى مغايرة لتلك التى نظرت التظلم.

وزارة العدل

شيخون

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

التاريخ:

الاشارة:

nistry of Justice

مذكرة

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥
بشأن محاكمة الوزراء المقدم من عضو مجلس الأمة السيدة/ صفاء الهاشم

أولا: نص الاقتراح في مادته الأولى على أن : يستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النص التالي:

مادة٣: يتم التحقيق مع الوزراء في الجرائم التي ترتكب وفقا لنص المادة رقم ٢ من هذا القانون بواسطة النيابة العامة على أن يقوم بالتحقيق فيها لجنة مشكلة من أقدم ثلاثة محامين عامين من أعضائها، وتقوم تلك اللجنة بفحص البلاغات المقدمة إليها واتخاذ إجراءاتها بشأنها.

والاقتراح بذلك أسند فحص البلاغات المقدمة ضد الوزراء والتحقيق معهم في الجرائم المنصوص عليها في القانون المشار إليه إلى النيابة العامة بواسطة لجنة مشكلة من أقدم ثلاثة محامين عامين وذلك بدلا مما يقضى به النص الحالي من أن يخص بهذا الفحص والتحقيق لجنة مشكلة من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين

والواقع أن النص الحالي يتفق والغاية التي من أجلها أوجبت المادة ١٣٢ من الدستور صدور قانون خاص يحدد الجرائم التي

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
inistries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بذلك وذلك حرصا على توفير السرية الواجبة لما قد يقدم ضد الوزير من بلاغات قبل التحقق من مدى صحتها وما إذا كانت تشكل قانونا جريمة من عدمه، وهو ماتقتضيه المصلحة العامة من إحاطة هذا المنصب بالضمانات التي تحميه من التشهير وكيد العابثين التي قد تستغل إجراء التحقيق معه في دور النيابة العامة المزدحمة بجمهور المتقاضين وما يسببه ذلك من تأثير بالغ على هيبة المنصب التي هي من هيبة الدولة واحترامها .

ولا شك أن إسناد الفحص والتحقيق إلى لجنة خاصة من المستشارين بمحكمة الاستئناف - وبما لهم من إستقلال في إتخاذ القرار المناسب - أكسبتهم خبرة الفصل في القضايا وإصدار الأحكام القدرة على تقدير الأدلة والموازنة بينها يحقق ضمانة أكبر سواء للمبلغ ضده أو للمصلحة العامة.

ومن أجل هذه الاعتبارات حرص الدستور على مغايرة إجراءات اتهام الوزراء بتلك الجرائم والتصرف في هذا الإتهام ومحاكمتهم عنها لما هو متبع في القانون العام، وهو ما قضت به صراحة المادة ٩ من القانون المشار إليه من أن يتبع في محاكمة الوزراء

مجمع الوزارات ـ ص.ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ـ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
tries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون، ولا ينال مما تقدم القول أنه اتساقاً مع القواعد العامة يتعين توحيد جهة التحقيق ، ذلك لأنه مع وجود القانون الخاص لا يلجأ إلى القانون العام لأن لكل منهما مجاله مراعاة للاعتبارات التي من أجلها صدر القانون الخاص، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر أنه جاء تلبية لذلك التوجه الدستوري ورغبة في استكمال القوانين الأساسية في البلاد وحتى تتحدد المسئولية الجزائية لمجموعة الوزراء الذين استودعوا أمانة المسئولية وإعتلى كل منهم قمة الهرم الوظيفي في موقعه.

ثانيا: نصت المادة الثانية من الاقتراح على أن تلغى الفقرة الأخيرة من المادتين ٧ ، ٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه.

والملاحظ أن المادة ٧ السالفة تقضي بأنه لا يجوز في صدد تطبيق أحكام هذا القانون إعمال نص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تجيز لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائيا ولو كانت الواقعة محل التحقيق تشكل جريمة وكانت الأدلة عليها كافية إذا وجد في نفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف.

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

وهذا النص القائم بعدم تطبيق حكم هذه المادة (١٠٤ المشار إليها) بالنسبة للوزراء في صدد الجرائم المنصوص عليها في قانون محاكمة الوزراء هو أجدى لتحقيق المصلحة العامة إذ أن هذا القانون قد جعل التصرف في التحقيق منوطا باللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة الثالثة منه بينما الاقتراح من شأنه أن يجعل أمر الحفظ بيد أحد أعضاء السلطة التنفيذية.

هذا بالإضافة إلى أن الجرائم الواردة بقانون محاكمة الوزراء هي من الجسامة بحيث يتأبى على المصلحة العامة حفظها في حالة ثبوت الواقعة وأنها تشكل جريمة أحاطتها أدلة كافية.

أما بشأن الفقرة الأخيرة من النص القائم للمادة التاسعة من القانون المشار إليه والتي تقضي بعدم قبول الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون فإن مؤدى الاقتراح بإلغائها هو زيادة الإجراءات وإشغال محكمة الوزراء بما يتطلبه الإدعاء المدني من تدخل ذوو الشأن والمرافعة أمامها بما يستلزمه ذلك من وقت وإجراءات الأمر الذي يلقي العبء على المحكمة ويشغلها بالمنازعات المدنية وهي محكمة خاصة مشكلة لغرض محدد هو محاكمة الوزراء جزائيا فحسب على نحو ما أوجبه الدستور. يؤكد هذا ما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون القائم من أنه من أجل

مجمع الوزارات ــ ص.ب : ٦ الصفاة ــ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ــ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ــ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

Ministry of Justice

التاريخ:

الاشارة:

الرغبة في حسم أمر الإتهام المنسوب إلى الوزير في أسرع وقت كان النص على عدم قبول الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المشكلة طبقا لهذا القانون .

بناء عليه

ترى وزارة العدل عدم الموافقة على هذا الاقتراح .

وزارة العدل

مجمع الوزارات ـ ص.ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ـ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925